الأمم المتحدة

CEDAW/C/CRI/CO/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 August 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

كوستاريكا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/5-6) في جلستيها ٩٧٨ و ٩٧٩، المعقودتين في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ (انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.967 و 968). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/CRI/Q/5-6، في حين ترد الردود في الوثيقة CEDAW/C/CRI/Q/5-6/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، رغم أن هيكل التقرير لم تتبع فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وتأسف اللجنة للتأخر الكبير في تقديم التقرير، ولما يتضمنه من معلومات تجاوزها الزمن. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على عرضها الشفوي، وعلى الردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى تقديم مزيد من التوضيحات ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى، بقيادة الرئيسة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة، والذي ضم ممثلين عن وزارة الصحة ومحكمة العدل العليا. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البنّاء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

121011 290911 11-44149 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – الجوانب الإيجابية

٤ – تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد السياسة الوطنية للمساواة والعدل بين الجنسين (٢٠٠٧-٢٠١٧)، وخطة العمل الخمسية الموضوعة في إطار تلك السياسة (٢٠٠٨-٢٠١٢)، بهدف تحسين وضع المرأة وكفالة معاملتها على قدم المساواة مع الرجل في مجالات مثل التوظيف، والمسؤوليات الأسرية، والاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم.

٥ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك إجراء إصلاح شامل لقانون الانتخابات في عام ٢٠٠٩. وترحب بصفة خاصة بانتخاب امرأة رئيسة للدولة للمرة الأولى، وتعيين قاضية في منصب نائبة رئيس محكمة العدل العليا، وكون ٩ وزارات من أصل ٢١ وزارة ترأسها امرأة، وكون النساء يمثلن ٣٨,٦ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية.

٦ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها قوانين تهدف إلى حماية المرأة من العنف، ولا سيما القانون المتعلق بالعنف العائلي (القانون رقم ٧٥٨٦)، وقانون تجريم العنف ضد المرأة (القانون رقم ٢٠٠٧/٨٥٨٩)، والقانون المعدِّل له (القانون رقم ٢٠١١/٨٩٢٩)، وقانون حماية الشهود والضحايا (القانون رقم ٢٠٠٩/٨٧٢٠).

٧ – وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قبلت التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بمواعيد اجتماع اللجنة.

جيم – الشواغل الرئيسية والتوصيات

٨ – في حين تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشكل منهجي ومتواصل، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تستلزم أقصى قدر من اهتمام الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم تقريرها الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تبلغها في تقريرها الدوري المقبل بالإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، وإلى البرلمان والهيئة القضائية، وذلك بهدف كفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

الجمعية الوطنية

٩ – في حين تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة هي المسؤول الأول عن التنفيذ التام لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وأنها خاضعة للمساءلة عنه بصفة خاصة،

فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع جمعيتها الوطنية على اتخاذ الخطوات الضرورية، وفقا لإجراءاتها وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية الإبلاغ المقبلة التي ستقوم بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١٠ - في حين تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المتخذة للتعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في أوساط المحامين وغيرهم من المهنيين، والسكان بوجه عام، ومن ذلك توزيع المواد وتنظيم الدورات التدريبية، فإنها قلقة من أن هذه التدابير لم تمكّن من التعريف بأي من الصكين المذكورين بقدر كاف. ويساورها القلق بوجه خاص من أن النساء أنفسهن لا يعرفن أن لهن حقوقا بموجب الاتفاقية، أو أن ثمة إجراءً لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري، وبذلك فهن غير قادرات على المطالبة بالنهوض بحقوقهن وحمايتها وإعمالها بالكامل، على قدم المساواة مع الرجل.

١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير للتوعية بوجود الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة، والتعريف بها بين جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل الوزارات الحكومية ونواب البرلمان والقضاة، والقائمين على إنفاذ القانون، بهدف التوعية بحقوق الإنسان للمرأة. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية تستهدف المرأة لتعزيز وعيها بما لها من حقوق الإنسان، وتكفل استفادتها من إجراءات ووسائل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية.

مبدأ المساواة

١٢ - في حين تحيط اللجنة علما بالشرح الذي قدمه الوفد، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها من أنه في حين تشير الاتفاقية إلى مفهوم المساواة، فإن تقرير الدولة الطرف يستخدم مصطلحي ''المساواة'' و ''التكافؤ''، عند الإشارة إلى مختلف الخطط والبرامج، بطريقة يمكن تفسيرها على أنهما مترادفان.

١٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإحاطة علما بأنه ما دام مصطلحا "العدل" و "المساواة" غير مترادفين أو لا يمكن الاستعاضة بأحدهما عن الآخر، يجب التمييز بينهما بوضوح عند استخدامهما تفاديا للخلط في المفاهيم. فالاتفاقية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بين المرأة والرجل شكلا وموضوعا. ولذلك، فإن

اللجنة توصي بأن توسع الدولة الطرف نطاق الحوار بين الكيانات الحكومية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني بحيث توضح تعريف المساواة وفقا لأحكام الاتفاقية والتوصيتين العامتين رقم ٢٥ (٢٠٠٤)، بشأن الفقرة ١، المادة ٤ من الاتفاقية، التي تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة ورقم ٢٨ (٢٠١٠)، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية من توصيات اللجنة.

الأجهزة الوطنية

١٤ - في حين تقدّر اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بشأن الميزانية والموارد البشرية المخصصة للأجهزة الوطنية، فإنها تأسف لقرار الدولة الطرف القاضي بوقف منح رتبة وزارية للرئيسة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة. وترى اللجنة أنه يمكن تفسير هذا القرار بأنه انعدام للالتزام السياسي بكفالة منح الجهاز الوطني المعني بالشؤون الجنسانية السلطة والقدرة الكاملتين لتعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نحو فعال في جميع أنشطة الدوائر الحكومية على الصعيد الوطني وعلى مستوى المقاطعات والبلدات.

١٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إعادة تخصيص رتبة وزارية للرئيسة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة، وذلك بهدف إعطاء المعهد مكانة أبرز وتعزيز فعاليته وقدرته على التأثير في رسم السياسات العامة وتصميمها وتنفيذها، وتعزيز دوره التنسيقي على جميع المستويات الحكومية، ولا سيما على المستوى الوزاري.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٦ - فيما تحيط اللجنة علماً باستخدام التدابير الخاصة بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإنها تلاحظ مع القلق عدم كفاية التدابير الخاصة المؤقتة في مجالات أخرى، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٧ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الخطوات لتحسين إدراك مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة واستخدام هذه التدابير، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥، كجزء من استراتيجية ضرورية نحو تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، ولا سيما بالنسبة للفئات المحرومة من النساء، في مجالات كالصحة والتعليم والعمل.

القوالب النمطية

١٨ - فيما تلاحظ اللجنة التدابير التي وضعتها الدولة الطرف في المدارس وفي وسائط الإعلام سعياً إلى إزالة الأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة وفي المجتمع ككل، بما في ذلك مجالات كالمشاركة السياسية والعمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وإمكانية اللجوء إلى القضاء، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف التقليدية والتمييزية والتأثير السائد للمعتقدات الدينية والأنماط الثقافية، التي تعيق النهوض بحقوق المرأة وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الدولة الطرف، ولا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن ما إذا كان لمضمون المادة ٧٥ من الدستور أثر على استمرار الأدوار التقليدية للجنسين في الدولة الطرف.

١٩ - وتوصي اللجنة بأن تعزِّز الدولة الطرف جهودها لإجراء حملات للتوعية والتثقيف العام موجَّهة إلى السكان عموماً وإلى الزعماء السياسيين والدينيين والمسؤولين الحكوميين بوجه خاص، بهدف إحداث تغييرات في المواقف التقليدية المرتبطة بالأدوار التمييزية للجنسين في الأسرة وفي المجتمع ككل، وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية.

العنف ضد المرأة

٢٠ - فيما تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف قد اعتمدت إطاراً تشريعياً لحماية المرأة من العنف العائلي، وأنشأت في عام ٢٠٠٨ نظاماً وطنياً للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف داخل الأسرة والوقاية منهما، فإنها تشعر بالقلق إزاء قضايا العنف العائلي المرفوعة أمام المحاكم المتخصصة في عام ٢٠٠٩، والتي بلغ عددها ٥٢ ١٠٣ قضايا، مما يمثل زيادة لهذه القضايا منذ عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٣,٢ في المائة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه رغم صدور إدانات بحق ٤ ٩٦٩ شخصاً من الجناة المزعومين، لم تتوفر أي معلومات بشأن نوع الجرائم التي ارتكبوها والعقوبات المفروضة عليهم وعلاقتهم بالضحايا ونوع التعويضات الممنوحة للضحايا، إن وُجدت. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء العدد المحدود للمآوى (٣) المتاحة للنساء من ضحايا العنف العائلي ولأطفالهم في البلد.

٢١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) دراسة أثر وفعالية النظام الوطني للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف داخل الأسرة والوقاية منهما بهدف تعزيز التنسيق بين جميع المؤسسات التي تقدم المساعدة والدعم في حالات العنف العائلي؛

(ب) كفالة توفر عدد كافٍ من المآوى المموَّلة من الدولة لضحايا العنف العائلي وأطفالهم؛

(ج) مواصلة جهودها لتحسين نظامها لجمع البيانات الإحصائية بشكل منتظم فيما يتعلق بالعنف العائلي ضد المرأة، مصنفةً حسب نوع الجنس ونوع العنف والعلاقة بين الجناة والضحايا؛

(د) توفير برامج تثقيفية وتوعوية للجمهور عن طريق وسائط الإعلام بغية نقل رسالة مفادها أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة، بما في ذلك العنف العائلي، مع مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) للجنة بشأن العنف ضد المرأة.

الاتجار والاستغلال في البغاء

٢٢ - فيما تلاحظ اللجنة مبادرات الدولة الطرف لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات وطابعها عبر الوطني، بوسائل منها إنشاء التحالف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وتعديل قانون الهجرة (٢٠١٠) على نحو يأذن بإصدار تأشيرات مؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، أو لتقديم المأوى والخدمات الأساسية للضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم توفر إحصاءات عن عدد النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال التجاري الجنسي وللعدد المنخفض للحالات التي يجري التحقيق فيها والإدانات الصادرة في مجال الاتجار بالبشر.

٢٣ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها في مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر بهدف معالجة تعقيدات الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء معالجةً كاملة وشاملة؛

(ب) النظر في اعتماد قانون بشأن الاتجار يمتثل امتثالاً كلياً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) كفالة الرصد المنهجي والتقييم الدوري، بما في ذلك جمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، وإدخال هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) زيادة جهودها على صعيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر وبلدان وجهة الاتجار لمنع الاتجار، وذلك عبر تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية الرامية إلى محاكمة المُتجرين.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٤ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح تعديل قانون الانتخابات (٢٠٠٩) بالاستعاضة عن نظام الحصص على صعيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية بنظام قائم على تكافؤ الجنسين (٥٠ في المائة من النساء و ٥٠ في المائة من الرجال). لكن اللجنة تشعر بالقلق لانطباق هذا التعديل فقط على المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب في إطار نظام التمثيل النسبي وليس تلك التي تُشغل بموجب نظام تمثيل الأغلبية الذي يشمل أغلب المناصب الرئيسية لصنع القرار. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم توفر التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى كفالة مشاركة الفئات المحرومة من النساء في الحياة السياسية والحياة العامة، كالنساء ذوات الإعاقة والمنحدرات من الشعوب الأصلية ومن أصول أفريقية.

٢٥ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **النظر في مواصلة تعديل قانون الانتخابات لكفالة تنفيذ تكافؤ الجنسين في المناصب التي تُشغل بموجب نظام تمثيل الأغلبية، تمشياً مع القرار رقم 3671-E8-2010 الصادر عن المحكمة الانتخابية العليا؛**

(ب) **اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، للتعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية مع الرجل في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات المحرومة من النساء، كالنساء ذوات الإعاقة والمنحدرات من الشعوب الأصلية ومن أصول أفريقية.**

التعليم

٢٦ - تأسف اللجنة لأن معظم المعلومات الواردة في التقرير في ما يتعلّق بالتدابير التي اتخذها الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم هي معلومات عفى عليها الزمن، وأن بعض البيانات المقدّمة متناقضة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأن القوالب النمطية الجنسانية قد تتسبب في دفع المرأة إلى اختيار المهن المعتبرة في الأعراف الاجتماعية مهنا نسائية، كالصناعات الغذائية والأعمال الحرفية وصناعة المنسوجات، كما قد تتسبب في محدودية مزيتها النسبية في سوق العمل رغم تميّزها عن الرجل من حيث طول مدّة استمرارها في نظام التعليم ومن حيث الدرجات العلمية التي تحصل عليها. ويساور اللجنة القلق كذلك لافتقار الدولة الطرف إلى برنامج للتثقيف في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، مع أن حمل المراهقات هو أحد أسباب تسرّب الفتيات من التعليم.

٢٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى:

(أ) تنقيح بياناتها المتعلقة بالتعليم وتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات دقيقة ومعلومات حديثة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم؛

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى توفير التدريب في مجال الشؤون الجنسانية للمعلمين في جميع مستويات نظام التعليم في جميع أنحاء البلد، وذلك لإزالة التحيّز الجنساني من مواقف المعلمين وسلوكياتهم، وتطهير المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية من القوالب النمطية الجنسانية؛

(ج) استحداث برنامج شامل لتثقيف الفتيات والفتيان جنسيا بحيث يصبح جزءا أصيلا من المناهج الدراسية.

العمل

٢٨ - ترحّب اللجنة بالتدابير المتخذة لسدّ الفجوة الموجودة بين الجنسين في سوق العمل، بما في ذلك القيام بأعمال التفتيش في الشركات للتأكد من تقاضي العاملات لأجور لا تقلّ عن الحد الأدنى. غير أن اللجنة تودّ الإعراب عن قلقها لعدم التساوي في ظروف العمل بين المرأة والرجل في قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك بالنسبة إلى خدم المنازل، ولاستمرار الفصل المهني وتركُّز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر، والتفاوت في الأجر بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص على السواء، وقلّة المتوافر من خدمات رعاية الطفل. ويساور اللجنة القلق إزاء وضع المهاجرات واللاجئات في سوق العمل. وهي تأسف لعدم وجود معلومات محدّدة بشأن التدابير المتخذة لتحليل الأثر السلبي الذي قد يلحق بالعاملات في القطاع الرسمي من جرّاء اتفاق التجارة الحرّة لأمريكا الوسطى، أو التدابير المتخذة للحيلولة دون ذلك الأثر أو لمتابعته.

٢٩ - وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين تطبيق تشريعاتها المتعلقة بالعمل، ومعالجة فجوات الأجور، وتشجيع المرأة على العمل في مجالات غير المجالات النسائية تقليديا. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتوفير خدمات رعاية الطفل بكلفة معقولة وجعلها في المتناول لكي تتمكن المرأة من الموازنة بين مسؤولياتها الوظيفية والأسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على تكثيف جهودها لضمان توفير القدر الكافي من الحماية للمهاجرات واللاجئات. وتكرّر اللجنة طلبها أن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج الأنشطة المضطلع بها

لإزالة ما يترتّب على اتفاقات التجارة الحرة من آثار سلبية على عمل المرأة وعلى نوعية حياتها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) المتعلقة بتوفير العمل اللائق لخدم المنازل.

التحرش الجنسي في مكان العمل

٣٠ - مع إقرار اللجنة بالتعديل الذي أجري للقانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل والمدارس بما يتضمّنه من أحكام يُقصد بها منع التحرش الجنسي، فإن القلق يساورها إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأنه تمّ رفض عدد كبير من شكاوى التحرش الجنسي المرفوعة إلى أمين المظالم أو هيئة تفتيش العمل بوزارة العمل، وأن عددا آخر من هذه الحالات لم يفض إلى أي نتيجة لأن ضحايا التحرّش المزعوم عدلن عن متابعة شكاواهن أو يرفضن التقدّم بشكاوى.

٣١ - **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الرامية إلى ما يلي:**

(أ) **كفالة تمتّع مقدّمات شكاوى التحرش الجنسي بالحق القانوني في البقاء في وظائفهن، وكفالة ملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم؛**

(ب) **القيام بحملات توعية تستهدف المرأة العاملة بشكل خاص للقضاء على ثقافة الصمت المحيطة بمسألة التحرش الجنسي، والقيام، عملا بتوصية لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، بتزويد السلطات المختصّة بالمعلومات المحدّدة التي تساعدها على التعرّف على حالات التحرش الجنسي والتصدّي لها.**

الصحة

٣٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيلاء الحقوق الجنسية والإنجابية القدر الوافي من الاعتراف والحماية في الدولة الطرف. ويساورها القلق لأنه ليس لدى المرأة فرصة الإجهاض بشكل قانوني نظرا لغياب المبادئ التوجيهية الطبية التي تحدّد بوضوح متى وكيف يمكن إجراء إجهاض قانوني. ويساور اللجنة القلق أيضا لصعوبة حصول المرأة على أكثر وسائل منع الحمل أمانا وتطوّرا تكنولوجيا، بما فيها الوسائل العاجلة لمنع الحمل، ولقلّة المتوافر من هذه الوسائل. ويساورها القلق كذلك لمحدودية المتاح للنساء من خدمات المساعدة على الإنجاب، بما في ذلك الإخصاب الأنبوبي المحظور في الدولة الطرف، حيث أفتت محكمة العدل العليا في عام ٢٠٠٠ بأنه مناف للدستور.

٣٣ - وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لإقرار تعديلات قانون الصحة العامة التي تتضمّن إضافة فصل خاص بالحقوق الجنسية والإنجابية، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة)؛

(ب) النظر في رفع الحظر عن الإخصاب الأنبوبي واعتماد التدابير التشريعية التي تهدف إلى تسهيل وتوسيع نطاق حق المرأة في اتخاذ القرار بخصوص عدد أطفالها على نحو حرّ ومسؤول، وذلك وفقا للمادة ١٦ (هـ) من الاتفاقية؛ وتمكينها من الحصول على خدمات المساعدة على الإنجاب، بما فيها خدمات الإخصاب الأنبوبي، وفقا لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (في ٢٠١٠)؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية طبّية تنظّم بشكل واضح شروط السماح بالإجهاض بالشكل القانوني ونشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع بين العاملين في المجال الصحي ولعموم الجمهور؛

(د) النظر في مراجعة قانون الإجهاض بحيث تضاف ظروف أخرى يُسمح في ظلها بالإجهاض، كحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم؛

(هـ) اتخاذ تدابير لجعل وسائل منع الحمل المتقدّمة تكنولوجيا في متناول المرأة وزيادة المتوافر منها.

المرأة الريفية

٣٤ - تكرّر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع المتدنية التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية والنائية، فهي الأكثر تضرّرا من الفقر، ومن صعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، ومن الاستبعاد من عمليات صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي.

٣٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة وتعزيز مشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ خطط التنمية المحلية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية، ولا سيما ربّة الأسرة، من خلال كفالة مشاركتها في عمليات صنع القرار وتعزيز فرص حصولها على خدمات الصحّة والتعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي، وكذلك فرص وصولها إلى الأراضي الخصبة والمشاريع المدرّة للدخل.

مجموعات النساء المحرومات

٣٦ - تحيط اللجنة علما باعتماد قانون العمل المترلي المدفوع الأجر (٢٠٠٩)، وبالتدابير المتخذة لمعالجة أوضاع الخادمات المترليات المهاجرات، ولا سيما النيكاراغويات، في الدولة الطرف. بيد أنها تأسف لعدم توافر معلومات بشأن مدى الحماية التي يوفرها القانون والتشريعات الأخرى ذات الصلة للخادمات المترليات المهاجرات.

٣٧ - **وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضا للحماية القانونية التي يوفرها للخادمات المترليات المهاجرات قانون العمل المترلي المدفوع الأجر والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وأن تدرج نتائج ذلك الاستعراض في تقريرها الدوري المقبل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية لرصد تنفيذ قانون العمل المترلي المدفوع الأجر. وتوصي كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لحماية الخادمات المترليات المهاجرات، ومنع أنشطة وكالات العمالة غير القانونية، وضمان تزويد النساء قبل مغادرتهن بالمعلومات المناسبة بشأن الهجرة الآمنة، وإبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المستقبلة.**

٣٨ - ورغم إقرار اللجنة بالمبادرات المتخذة بهدف تحسين وضع نساء الشعوب الأصلية، مثل الاحتفال بالمنتدى الأول لنساء الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)، تلاحظ اللجنة بقلق أن الفرص المتاحة لنساء الشعوب الأصلية ما زالت محدودة، وأنهن ما زلن يواجهن قيودا تعرقل حصولهن على التعليم الجيد والرعاية الصحية وخدمات المساعدة القانونية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المحدودة التي قدمها الوفد بشأن التدابير الهادفة إلى تحسين وضع المرأة المتحدرة من أصل أفريقي في الدولة الطرف.

٣٩ - **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير ملموسة وموجهة للإسراع بتحسين ظروف نساء الشعوب الأصلية والنساء المتحدرات من أصل أفريقي في جميع مجالات الحياة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان منح النساء من الفئتين إمكانية الوصول الكامل إلى التعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية، والمشاركة الكاملة في عمليات صنع القرار. وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات وبيانات عن حالة نساء الشعوب الأصلية والنساء المتحدرات من أصل أفريقي، وعن تأثير التدابير المتخذة للتغلب على أشكال التمييز المتعددة التي تستهدفهن.**

٤٠ - وتحيط اللجنة علما بوضع أنظمة تهدف إلى احترام شخصية النساء المغايرات لهويتهن الجنسانية في بطاقات الهوية المصورة التي يصدرها مكتب السجل المدني. ومع ذلك، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمغايرات لهويتهن الجنسانية والمخنثات إلى التمييز في الحصول على التعليم والعمالة وخدمات الرعاية الصحية في الدولة

الطرف. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق بسبب المعلومات الواردة التي تشير إلى أن بعضا من أولئك النساء يقعن ضحية انتهاكات وسوء معاملة يرتكبها مقدمو الخدمات الصحية والمسؤولون عن إنفاذ القانون.

٤١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير حماية فعالة من العنف والتمييز ضد المرأة، وفقا للتوصية الواردة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/15 و Add.1) والتي قبلتها الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة التمييز ضد النساء بسبب ميولهن الجنسية وهويتهن الجنسانية، بسبل منها تنفيذ حملة توعية تستهدف الجمهور، فضلا عن توفير التدريب المناسب للقائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية، من أجل تجنب الانتهاكات وإساءة معاملة أولئك النساء.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف أن تستفيد لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية استفادة كاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري القادم.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٣ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا بد منه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني والتجسيد الصريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

٤٤ - تطلب اللجنة أن تُنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في كوستاريكا لتوعية الناس، والمسؤولين الحكوميين، والسياسيين، والبرلمانيين، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لضمان مساواة المرأة، شكلا وموضوعا، فضلا عن الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأنه ينبغي أن يجري نشر الملاحظات الختامية أيضا على مستوى المجتمع المحلي. وتشجع الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، ولا سيما في

أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر التوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين حول موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٥ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان[(١)] يمكن أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذا تشجع اللجنة حكومة كوستاريكا على النظر في التصديق على المعاهدتين اللتين لم تنضم إليهما بعد، وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٦ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و ٣٣ أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٤٧ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل المشاركة الواسعة لجميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل، وتطلب منها كذلك أن تتشاور خلال تلك المرحلة مع مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل التي أُعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل، المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الثامن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1)، المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولا بد من تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى جانب المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ مجتمعة المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها ٤٠ صفحة، في حين ينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المحدّثة ٨٠ صفحة.